

الجوهـر النقي

قال (باب العصفـر ليس بطيب) (قد مضى في رواية ابن اسحاق عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا أو خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قره موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمرو في المطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي A اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفيه عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفـر (ان عمر ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين) إلى آخره - قلت - المضرغ المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفـر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفـر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي A قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفـر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفـر طيب ولذلك نهيت عن المعصفـر إذ لو كان النهى لكونه زينة لنهيت عن